وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق – القانون الجنائي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي

من إعداد الطلبة:
ناصري عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:
د. عصموني خليفة

لجنة المناقشة :

د:خرشي معمر	جامعة سعيدة	رئيسا
أ.عصموني خليفة	جامعة سعيدة	مشرفا
أ.سويلم فضيلة	جامعة سعيدة	مناقشة

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:

"اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علما، الحمد لله على كل حال، وأعود بالله من حال أهل النار".

نسأل الله تعالى أن ينفع به قارئه، وأن يجعله سببا لدعاء الصالحين بالمغفرة والنجاح والدائم إن شاء الله.

وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما

(النساء الآية 113)

واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداوة والعشي يريدون وجهه ولا تعدو عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا.

(الكهف: الآية 28).

الإهـــداء

إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى: " وبالوالدين إحسانا "

إلى التي حملتني في بطنها، وغمرتني بحبها وشملتني بودها

إلى التي سهرت الليالي لراحتي ... وتعبت وكانت من أجل سعادتي

إلى مهجة قلبي وفلذة كبدي ... **أمي رحمها الله**

إلى الذي رباني على الإيمان ... وأنار لي درب العلم والإحسان

إلى الذي ذاق الأمرين في سبيل نجاحي ... وأفنى حياته في سبيل فلاحي

أبي الغالي أطال الله في عمره وأدامه

إلى أخي العزيز: **خلف الله وزوجته منال**

إلى أخواتي العزيزات: **منال وهجيرة وأزواجهم**

إلى الكتاكيت الصغار: **إيـاد وسيرين**

إلى جميع الأصحاب والأحباب والزملاء

إلى أساتذتي الكرام: كل أساتذة قسم الحقوق

إلى كل محب للعلم ومخلص للدين

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

ناصري عبد القادر

تشكرات

أحمد الله عز وجل وأشكره على أن وفقني لإتمام هذا البحث والذي أرجو أن يكون سراجا إلى طلبة العلم وخدمة لهذا الوطن الحبيب.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى **الأستاذ " عصموني خليفة "** المشرف على هذه المذكرة، الذي لم يبخل علي بالنصائح والإرشادات القيمة طيلة فترة إجراء البحث.

كما لا أنسى أن أتقدم بأخلص الشكر والعرفان إلى الأخت الكريمةبركان سليمةالتي أعانتني لإتمام هذا البحث على أحسن وجه مستطاع.

وإلى كل من ساهم ولو بالدعاء ... من قريب أو من بعيد لإنجاح هذا العمل المتواضع الذي أبتغي به مرضاة الله العزيز المجيد.

كما أتقدم بالشكر والخالص والتقدير لموظفي إدارة الكلية.

الشكر والجزيل إلى كل الأحباب الذين ساهموا من قريب أو بعيد في هذه التمرة الطيبة.

ناصري عبد القادر

مقدمة

إن الجريمة سلوك مستمر ومعروف ولابد من مقاومته عن طريق العقاب والردع وهدا ما يندرج في إطار العدالة الجنائية ولكن دالك ليس سهلا بل لابد المرور بمجموعة من المراحل تدخل في إطار التحقيق بعد وقوع الجريمة كما أن هناك جرائم تتسم بالغموض تجعل القاضي عاجزا أمام تلك الثغرات التي تجعل الجناة يفلتون من العقاب مما تستدعي تدخل أهل الخبرة ألا وهو الطبيب الشرعي وهو الذي يقوم بتحقيق في الوفيات والإصابات التي تقع في ظروف غامضة غير اعتيادية لحل دالك اللغز والكشف عن الحقيقة وإزالة الغموض عن طريق إجراءه لتحاليل البيولوجية والفحوصات علي الآثار سواء كانت متعلقة بمكان وقوع الجريمة أو جسم الضحية وبالتالي يتمكن القاضي بفضل الطبيب الشرعي بتكييف نوع الجريمة وتوقيع العقابالمناسب لها وهنا نلاحظ التداخل والاندماج الذي يحدث بين العلوم القانونية والعلوم الطبية.

وإن الطبيب الشرعي بصفته مساعدا للقضاء يعتبر الركيزة الأساسية في دولة القانون من خلال مساعدة العدالة في التحريات الجنائية والجنحية ومختلف الخبرات الطبية، سواء المدنية أو الجزائية.

كما أنه من ضمن مهامه الأساسية، هو إعطاء استشارات طبية والإجابة على بعض التساؤلات التي تطرح عليه من طرف القضاء في بعض الملفات الطبية والآثار الناتجة عنه.

لذلك تظهر الأهمية التي يكتسيها هدا موضوع في الإثبات الجنائي والمتمثلة في قدرة الطبيب الشرعي في التمييز بين الوفاة الانتحاري والعرضي والإجرامي والتمييز بين الضرب و الجرح الذي يؤدي إلي عاهة مستديمة أو مجرد جرح فقط إضافةإليإزالة الغموض و الكشف عن الحقيقة بطريقة علمية

وتتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية، متمثلة في الاهتمام به والرغبة حول تسليط الضوء عليه واكتساب مزيد من المعلومات حوله نظرا لدوره الرئيسي والمتمثل في إزالة الغموض والكشف عن الحقيقة.

وأسباب موضوعية، تتمثل في نقص الدراسات حول هدا الموضوع وعدم تسليط الضوء عليه بالقدر الكافي وعدم توضيح المجال القانوني للطبيب الشرعي ومكانته داخل المنظومة القانونية.

أما الدراسات السابقة فمانلاحظه أن هناك اختلاف في الطبيب الشرعي وقت ظهوره ووقتنا الحالي وهدا راجع لتطور التكنولوجيا وقد هد الطبيب الشرعي بعض الأبحاث كدراسات سابقة بالرغم من عدم تناوله بصورة كافية وواضحة ومن هده الأبحاث نجد:

- جامع خوخة: مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر عنوان دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي, في هذه المذكرة لقد تم التطرق إلى ماهية الطبيب الشرعي بصفة عامة ثم على دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، وأيضا مشروعية الدليل الطبي.

2- طراد إسماعيل: مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا تحت عنوان الطب الشرعي ودوره في الكشف عن الجريمة وقد تناول فيها الطب الشرعي بصفة مختصرة، من خلال تطرقه إلى ماهية الطب الشرعي ومن يقوم بهذه المهمة إضافة إلى دوره في التكييف القانوني للوقائع وقيمة الدليل، وعدم تطرقه إلى وسائل الطب الشرعي ومدى مشروعية دليل الطب الشرعي.

المنهج المعتمد عليه المنهج الوصفي والتحليلي ودالك من خلال تحليل الرابطة مابين العلوم الطبية والعلوم القانونية أما الوصفي من خلال تبيان مفهوم موضوع وأهم التعريفات التي تم التطرق إليها.

أما الصعوبات التي واجهتنا تتمثل في عدم وجود نصوص تشريعية خاصة في التنظيم القانوني الجزائري تناول موضوع الطب الشرعي وقلة المراجع المتخصصة في الموضوع إضافةإلي افتقار جامعتنا لمؤلفات هدا الموضوع

وعليه سنحاول تناول الطب الشرعي بصفة شاملة و دقيقة و التطرق الي كافة جوانبه و توضيح أهميته في الوصول إلي الحقيقة.

وعليه نطرح الإشكالية المتمثلة في ما هو دور الطبيب الشرعي في الإثبات الجنائي ؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ماهية الطب الشرعي؟.
- من الذي يتولى وظيفة الطب الشرعي؟.
- ما علاقة العلوم الطبية بالعلوم القانونية؟.

فقد خصصنا الفصل الأول حول ماهية الطب الشرعي وعلاقته بجهاز العدالة، فقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: ماهية الطب الشرعي، وفي المبحث الثاني: فتناولنا فيه علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة.

أمـــا الفصـــل الثـــاني حـــول دور الـــدليل الطـــبي الشـــرعي في الإثبـــات الجنـــائي، فقســـمناه إلى مبحثـــين تناولنـــا في المبحـــث الأول: دور الطبيـــب الشـــرعي في الكشـــف عـــن الجـــرائم، وفي المبحـــث الثـــاني: فتناولنـــا فيـــه الاقتنـــاع الشخصـــي للقاضـــي الجزائـــي بالـــدليل الطبي الشرعي.

الفصل الأول:

ماهية الطب الشرعي

وعلاقته بجهاز العدالة

إذا كان الطب الشرعي من العلوم الطبية المتخصصة إلا أن ضرورات العمل في مجال التحقيق الجنائي والبحث عن حقائق الأعمال الإجرامية تتطلب من رجال الضبطية القضائية والقضاء والقائمين على حسن سير العدالة بصفة عامة معرفة أسس وقواعد هذا العلم وهذا يؤدي إلى وجود الانسجام والتناسق بين أعمال الطبيب الشرعي وأعمال رجال القانون.

إذ نستعرض في هذا الفصل تعريف الطب الشرعي ومجالاته بالإضافة إلى تنظيم هذه المهنة في الجزائر في المبحث الأول، ثم نبين علاقة الطب الشرعي بجهاز العدالة في المبحث الثاني، وهذا على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول: ماهية الطب الشرعي.

لقد أدى التقدم العلمي إلى تطور العلاقة بين الطب والتشريعات الجنائية، ونتج عن هذا التطور اختصاص طبي مستقل بذاته أطلق عليه اسم الطب الشرعي، هذا الاختصاص سنتطرق في المبحث الأول إلى تعريفه ومجالاته وتنظيم ممارسته في الجزائر.

المطلب الأول:تعريف الطب الشرعي ومجالاته.

يتضح أن الطب الشرعي يعد من المجالات المهمة من الناحتين الأمنية والقضائية، وهو لا يقتصر على حالة الوفيات فحسب بل يتعدى ذلك ليشمل كل حالات الاعتداءات أو الجرائم التي تقع على الإنسان فإجراء خبرات طب شرعية تتطلب القيام بما توفر أجهزة خاصة مكلفة بذلك.

الفرع الأول:تعريف الطب الشرعي.

1. لغة: الطب الشرعي مصطلح يتكون من شقين هما: طب وشرعي، أما الطب فهو العلم الذي يهتم بكل ما له علاقة بجسم الإنسان حيا كان أم ميتا.

2. اصطلاحا: فيقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد.

ولأن الطب الشرعي اختصاص وسيط بين المهنة الطبية والهيئة الإجتماعية،وباعتباره حلقة وصل بين الطب والقانون، فقد عرفه كل من رجال القانون والأطباء معا تعريفات اختلفت طريقة صياغتها, ولكنها اجتمعت في مضمونها أن الطب الشرعي هو "العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون، وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب وما يحتاج إليه الطب من القانون ".[1]

[1]: محمودنجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني،القسم العام،بيروت،دارالنهضةالعربية، 1984 ،ص202201-.

كما عرف الفقه مهنة الطب الشرعي على أنها استعمال المعارف الطبية والبيولوجية عند تطبيق القوانين المنظمة لحقوق وواجبات الأشخاص الذين يعيشون في المجتمع[1].

وجاء في كتاب " الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره في البحث عن الجريمة " للمستشار عبد الحميد المنشاوي، أن الطب الشرعي فرع من فروع الطب، يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القضاء[2].

فالطب الشرعي إذن، يعمل على دراسة العلاقة التي يمكن أن توجد بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية، ويطلق عليه عدة تسميات في اللغة العربية كالطب القضائي والطب الجنائي والطب العدلي.

وكذلك في اللغات الأجنبية حيث نجد لهذا التخصص عدة تسميات منها:

Médecine légale –Medical jurisprudence Médecine forensiqueMédecine.

وقد جاء في تعريف لمجموعة من الأطباء الشرعيين:[3] ما يلي:

«médecine légale, véritable articulation scientifico –juridique résout les problèmes juridiques sous – tendus de problèmes scientifiques, ou l'inverse».

[1]: محمودنجيب حسني،المرجع السابق،ص201 .

[2]: محمودنجيب حسني،المرجع السابق،ص202.

[3]: René SAVATIER et J.M. AUBY, Traité de droit médical, Paris, 1959, p.295.

وعرف أيضا بـ:

«Médecine légale, branche de la médecine qui étudie l'ensembledes aspects juridiques de la pratique médicale et qui, de ce fait, est appelée à apporter son concours aux autorités administratives et judiciaires. Cette spécialité est requise dans tous les cas où un acte médical présente une dimension juridique : cela concerne non seulement les aspects légaux de l'exercice de la médecine, mais également tous les cas où, dans un cadre civil comme dans un cadre pénal, il s'agit de déterminer les causes d'un décès, de permettre l'identification d'un cadavre, d'évaluer le taux d'invalidité attaché à un handicap, à une blessure, à une pathologie, ou encore d'établir la réalité d'abus sexuels ou de sévices, en faisant appel à l'ensemble des connaissances cliniques, biologiques et toxicologiques dont le concours paraît nécessaire».[1]

برز الطب الشرعي كاختصاص مستقل بداية من القرن التاسع عشر، وعرف النور في فرنسا بفضل أعمال ماتيو أورفيال (Mathieu Orfila1787/1853) وأمبرواز طراديو (Ambroise Tradieu 1879/1818) وكذلك برواردال (Brouardel Paul 1837/1906) ولقد أصبح في هذا العصر أحد العلوم الأساسية، التي تعتمد عليها السلطات القضائية في الوصول إلى الحقيقة، في العديد من الجرائم والقضايا المختلفة التي تقع على الإنسان

[1]: **René SAVATIER et J.M. AUBY, op.cit , p.295.**

وعرضه، حيث يعد الطب الشرعي من العلوم التي تعتمد على التفسير الدقيق والصحيح للعلامات والتغيرات والمشاهدات الطبية الشرعية، والاستخدام الأمثل للمعلومات الطبية الشرعية في خدمة العدالة.

الفرع الثاني: مجالات الطب الشرعي:

أطلق على الطب الشرعي في القديم اسم " طب الأموات "،لكون جزء من نشاطاته يتمثل في معاينة الوفاة وتشريح الجثث، وربما هذا هو ما يميزه عن التخصصات الطبية الأخرى والتي يبقى هدفها الأول والأخير هو العلاج أو الوقاية من الأمراض.[1]

ولكن وصف الطب الشرعي بطب الأموات،لا يعبر لا عن القيمة الحقيقية ولا عن مكانة الطب الشرعي في المنظومة الصحية من جهة، وفي حياة الأفراد من جهة أخرى،لأن معاينة الوفاة وتشريح الجثث لايمثلان سوى نسبة 10%إلى 20%من نشاطات الطبيب الشرعي، الذي توسعت مجالات تدخله بسبب التطورات العلمية وما كان لها من أثر على الدليل العلمي،بالإضافة إلى ما عرفته الساحة القانونية من تطور لمفهوم حقوق الإنسان وحماية حقوق الضحية[2].

يمارس الطبيب الشرعي مهنته فيقوم بعدة نشاطات في أطر قانونية محددة، وهذا حسب المجالات التي تتنوع بتنوع المشاكل المتعلقة بالطب الشرعي، فيتدخل الطبيب الشرعي في إطار اجتماعي، مهني أو قضائي[3]. وبذلك يمكن تحديد مجالات الطب الشرعي فيما يلي:

أ. الطب الشرعي الاجتماعيMédecine légale sociale: يتدخل الطبيب الشرعي في إطار اجتماعي بدراسة العلاقة الموجودة بين وقائع طبية ونصوص قانون العمل أو الضمان الاجتماعي، فهذه القوانين تحتاج في تطبيقها إلى آراء طبية ومثال ذلك حل النزاعات بين هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمنين اجتماعيا، كما أن كل من الأطباء المستشارين من طرف هيئة

[1]: حسين علي شحرور،الطب الشرعي مبادئ وحقائق، بدون طبعة، مكتبةنرجس،بيروت لبنان1999 ، ص15.

[2]: حسين علي شحرور، المرجع السابق،ص15.

[3]: عبيدي الشافعي،الطب الشرع يوالأدلةالجنائية، بدون طبعة،دارالهدى الجزائر2008 ،ص63.

الضمان الاجتماعي أو شركات التأمين يقومون بأعمال لها علاقة بالطب الشرعي خلال القيام بأعمالهم لدى هذه الهيئات.

ب. الطب الشرعي المهنيMédecinelégale professionnelle : يتعلق بمهنة الطبيب ذاتها من حيث تنظيمها، الممارسة غير القانونية لهذه المهنة، وكذا أخلاقيات المهنة .(La déontologie médicale) السر الطبي.

ج. الطب الشرعي القضائيMédecine légale judiciare: إن الأشخاص الساهرين على تطبيق القانون، هم أشد الناس حاجة إلى آراء الطبيب الشرعي،فالجزء الكبير من أعمال هذا الأخير يتم في إطار مساعدته لجهاز العدالة، وكلما تدخل الطبيب الشرعي في هذا الإطار يكون بصدد ممارسة الطب الشرعي القضائي الذي يتفرع إلى:الطب الشرعي الجنائييهتم بدراسة وتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة (بقع دم أو سائل منوي، شعر...) كما يساهم في الكشف عن هوية الجثةL'identification du cadavre de.[1]

– الطب الشرعي الخاص بدراسة مختلف الجوانب البيولوجية والاجتماعية للوفاة, وكذلك تشريح الجثة.

– الطب الشرعي الخاص بالرضوض والكدمات، يقوم بدراسة الجروح،الاختناقات الميكانيكية، خبرة الأضرار الجسمانية والحروق.

–الطب الشرعي الجنسي، مواضيعه الاعتداءات والجرائم الجنسية، عمليات الإجهاضالإجرامي، قتل الأطفال حديثي الوالدة.

– الطب الشرعي العقلييدرس علاقة الأمراض العقلية بالمسؤولية الجزائية،ومدى تأثير الحالة العقلية للمجرم على الركن المعنوي للجريمة.

[1]: عبيديالشافعي،المرجع السابق،ص63.

– الطب الشرعي التسممي مواضيعه هي حالات التسمم، سواء بالمواد الكيميائية كأكسيد الكربون أو التسممات الغذائية.[1]

من خلال استقرائنا لأهم مجالات الطب الشرعي، تبرز لنا جلية أهمية هذا الاختصاص ويبرز لنا جليا دور الطبيب الشرعي، ويمكن القول أن لرأي الطبيب الشرعي أثر كبير في سير العدالة، وبالتالي له أثره في إصدار الأحكام التي قد تبرئ أو تدين المتهم،أو قد توصله إلى الإعدام.

المطلب الثاني:تنظيم مهنة الطب الشرعي في الجزائر.

الفرع الأول: تكوين الطبيب الشرعي.

هو طبيب متحصل على شهادة طبيب مختص في الطب الشرعي، بعد دراسة الطب العام لمدة سبع سنوات ثم أربع سنوات تخصص في الطب الشرعي، وقد أصبح التخصص في الطب الشرعي في الجزائر بهذا الشكل منذ سنة 1996،وهذا بعدما كان مندمجا في طب العمل.

ويتحصل الطبيب الشرعي على شهادة الدراسات الطبية المتخصصةبعد إجراء امتحان على المستوى الوطني, أما برنامج الدراسة فيحتوي على المواد التالية:

- الطب الشرعي القضائي و العلوم الجنائية لمدة سنة.
- تعويض الأضرار الجسمانية ستة أشهر.
- قانون الطب وأخلاقيات مهنة الطب ستةأشهر.
- الطب العقلي ستةأشهر.
- الطب الشرعي التسممي ستة أشهر.
- علم الأمراض ستة أشهر.

[1]: عبيديالشافعي، المرجع السابق،ص65.

- طب السجون أو الطب داخل المؤسسات العقابية ستة أشهر.

يوزع الأطباء الشرعيون بعد نيلهم لشهادة الدراسات المتخصصة على المستشفيات أوالمراكز الإستشفائية الجامعية حسب ترتيبهم.[1]

الفرع الثاني: مهام الطبيب الشرعي.

الطبيب الشرعي في نظر العدالة، هو خبير مكلف بإعطائها رأيه حول مسائل ذات طابع طبي تخص الفرد الضحية سواء كان حيا أو ميتا، وكذلك الفرد المتهم من حيث نفسيته وسلامة عقله.

أما في نظر الهيئة الطبية فالطبيب الشرعي هو المستشار القانوني، الذي يفيدها من خلال معرفته للقانون الطبي وتجربته بمعلومات حول التطبيقات القانونية في الممارسة الطبية اليومية، كما يمدها برأيه حول الجوانب القانونية لمشكل طبي.

ويقوم الطبيب الشرعي إذن بوظيفة مزدوجة فهو:

- المستشار الطبي للسلطات الإدارية والقضائية.
- المستشار القانوني للهيئة الطبية[2].

بالإضافة إلى المعارف الطبية التي يكتسبها الطبيب الشرعي أثناء التكوين، يجب عليه أثناء ممارسة أعماله التحلي بالروح العلمية وإتباع الطرق المنهجية التحليلية، وهذا اعتمادا على المبادئ الآتية:

1: عزالدين حروزي ،المسؤولية المدنيةللطبيب،أخصائي الجراحةفي القانون الجزائري والمقارن،دراسة مقارنة،دارهومةللنشروالتوزيع،الجزائر .2008 ،ص 48

2: محمدلعزيزي، الطب الشرعي القضائي، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني،الواقع والأفاق، جامعةبجاية،يومي25– و26 ماي 2005، ص65.

- التدقيق والشك في أبسط الأمور المعروضة عليه،فالحالات التي تبدو بسيطة يمكن أن تكون أكثر تعقيدا.
- تجنب التسرع في اتخاذ القرار وعدم الدخول في فرضيات معقدة.
- الإتقان والدقة أثناء تشريح جثة،لأن الخطأ في التشريح لا يمكن تداركه.
- مراعاة الوضوح والاختصار والدقة في النتائج المقدمة إلى القضاء أو باقي الهيئات الإدارية.

وتختلف مهمة الطبيب الشرعي عن مهمة الطبيب الممارس لعمله في العيادة أو المستشفى ومن أهم ما يقوم به الطبيب الشرعي:

- معاينة ضحايا الضرب والجرح العمديين، ضحايا الجروح الخطأ وتقدير نسبة العجز.
- معاينة ضحايا الاعتداءات الجنسية.
- معاينة الإصابات التي تحدث أثناء النشاطات الرياضية وحوادث العمل.

- معاينة أعمال العنف اتجاه الأطفال والمسنين.
- رفع الجثة ومعاينة علامات الموت،بالإضافة إلى التشريح القضائي.
- كشف حالات التسمم.
- فحص البقع الحيوية (دم، مني، بول، بقايا طعام).
- كشف هوية شخص انطلاقا من جثته.

الفرع الثالث:هيكلة الطب الشرعي.

أنشأت الدولة هياكل خاصة بالطب الشرعي تابعة لوزارة الصحة وتتمثل في:

أ. اللجنة الطبية الوطنية للطب الشرعي:نصبت هذه اللجنة في 01 جويلية 1996 بموجب قرار وزاري تحت رقم 70 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، وهي تقوم بمهمة استشارية لدى وزارة الصحة وذلك بتقديم توضيحات حول تطور الطب الشرعي وتنظيمه[1].

ب. مصلحة الطب الشرعي: وتكون موجودة سواء على مستوى المراكز الإستشفائية الجامعية (Serviceshospitalo-universitaires) أو داخل المستشفيات العمومية (Services de santé publique).

تقوم مصلحة الطب الشرعي داخل المراكز الإستشفائية الجامعية، بضمان تكوين طلبة كلية الطب من جهة والأطباء الذين هم بصدد دراسة التخصص في الطب الشرعي من جهة أخرى، وتفتح هذه المصلحة بموجب قرار وزاري مشترك ما بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي.

وأما مصلحة الطب الشرعي الموجودة داخل المستشفيات العمومية، فتفتح بقرار من وزير الصحة،إذ تم فتح 13 مصلحة طب شرعي بموجب قرار وزاري مشترك مابين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي، و29 مصلحة طب شرعي بموجب قرار من وزير الصحة، وقد وصل عدد الأطباء الممارسين لمهنة الطب الشرعي بهذه المصالح إلى 90 طبيبا شرعيا.

أما من حيث هيكلة المصالح، فنجد تلك التي تفتح على مستوى المراكز الإستشفائية الجامعية داخل المدن الجامعية هي الأفضل، بحيث تحتوي على خمس وحدات تفتح هي الأخرى بقرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي، وهذا باقتراح من المجلس العلمي للمركز الإستشفائي الجامعيوتماشيا مع طلبات اللجنة البيداغوجية الوطنية للطب الشرعي.

هذه الوحدات هي:[2]

[1]: باعزيزاحمد،الطب الشرعي و دوره في الاثبات الجنائي،(رسالة ماجستيير) ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق،2010-2011،ص8

[2]: باعزيزاحمد، مرجعسابق، ص09.

- وحدة الأبحاث والاستكشافات الطبية القضائية.
- وحدة قانون وأخلاقيات مهنة الطب.
- وحدة التسممات ووحدة التشريح القضائي.
- وحدة إسعاف المساجين .

وهناك بعض المصالح التي تحتوي على وحدات للتكفل بالأشخاص المدمنين على المخدرات بصفة عامة.

المبحث الثاني:علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة.

سبق وأن وضحنا في المبحث الأول مدى حاجة رجال القانون إلى مساعدة ورأي الطبيب الشرعي سواء في المجال المدني أو الجزائي كما سبق وأن قلنا بأن الطب الشرعي يمثل العلاقة بين الطب والقانون، هذه العلاقة يجب أن تتم في إطار قانوني محدد يعرف فيه الطبيب الشرعي حقوقه وواجباته (المطلب الأول)، كما أن اتصال الطبيب الشرعي بالقضاء يتم بواسطة أدوات قانونية من أجل الوصول إلى أهداف معينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني لعمل الطبيب الشرعي:

تستند الخبرة بوجه عام إلى القوانين الإجرائية في تنظيم أحكامها، فهي بذلك تستمد قوتها الإثباتية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن قانون الإجراءات الجزائية،وسوف نتناول في هذا المطلب تدخل الطبيب الشرعي (الفرع الأول)، والإجراءات التي يمارسها الطبيب الشرعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدخل الطبيب الشرعي.

يمارس الطبيب الشرعي نشاطاته في إطار قانوني محدد ويتدخل طبقا للقواعد المذكورة في القانون رقم 05/85اي قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018[1] يتعلق بالصحة، وكذلك القواعد المذكورة في مدونة أخلاقيات الطب التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992[2]، وأهم هذه القواعد:

– مهنة الطب الشرعي يمارسها أطباء أخصائيون في هذا المجال بعد حصولهم على رخصة من وزير الصحة (المادة 175 قانون رقم 18-11).

– يقوم الطبيب الشرعي بالأعمال " الطبية القانونية « Actes Médico-Légaux "»بعد تسخيرة من السلطة القضائية، ولكن يجب ملاحظة أنه وفي غياب الطبيب الشرعي فإن كل طبيب يمكن أن يسخر في حدود اختصاصه للقيام بعمل (طبي – قانوني) المادة 1/207 قانون رقم 90-17[3].مؤرخ في 9 محرم عام 1411 هـ الموافق 31 يوليو سنة 1990 م ، يعدّل ويتمّم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

– الطبيب الشرعي المسخر من طرف القضاء غير مقيد بالسر المهني عند تقديم معلومات للقاضي بخصوص موضوع الخبرة المطلوب منه إنجازها ولكنه لا يقدم سوى معلومات متعلقة بالأسئلة المطروحة عليه، ويجب عليه الحفاظ على سرية المعلومات التي قد يكتشفها بمناسبة القيام بعمله والتي لا تكون موضوع لسؤال القاضي، فهو ملزم بالسر المهني في هذه الحالة. المادة 99 قانون 276/92 أخلاقيات الطب، والمادة 206 قانون رقم 85-05.(قبل التعديل)

[1]: المرسوم التنفيذي قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة

[2]: المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب والمؤرخ في 06 جويلية 1992، ج ر رقم 11، ص05.

[3]: القانون رقم 90-17 مؤرخ في 9 محرم عام 1411 هـ الموافق 31 يوليو سنة 1990 م ، يعدّل ويتمّم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر رقم 15،ص10

وعلى الطبيب أن يتنحى عن إجراء خبرة موضوعها شخص من أقربائه أو كان هو طبيبه المعالج طبقا للمادة 97 من قانون أخلاقيات الطب التي نصت على أنه: " لا يمكن أحد أن يكون في ذات الوقت طبيبا خبيرا وطبيبا معالجا أو جراح أسنان خبيرا وجراح أسنان معالجا لنفس المريض ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقبل مهمة تعرض للخطر مصالح أحد زبائنه أو أحد أصدقائه أو أحد أقربائه أو مجموعة تطلب خدماته، وكذلك الحال عندما تكون مصالحه هو نفسه معرضة للخطر ".[1]

وتعرف المادة الأولى من المرسوم رقم 276/92 أخلاقيات الطب بأنها مجموع المبادئ والقواعد والأعراف التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها وأن يستلهمها في ممارسة مهنته[2].

من جهة أخرى وفي مجال التعاون بين مصالح وزارة العدل ومصالح وزارة الصحة،فإن هناك اتفاقية موقعة في 03 ماي 1989 متعلقة بالحماية الصحية للمحبوسين، هذه الاتفاقية عوضت باتفاقية أخرى ملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997بين وزارة العدل ووزارة الصحة والذي ينظم وفق مخطط مزدوج وقائي- علاجي، الحماية الصحية للمحبوسين.

فالأشخاص المحبوسين الذين يحتاجون إلى عناية صحية داخل المستشفى يتم نقلهم إلى المستشفيات العمومية طبقا للقرار الصادر عن وزير العدل في 23 فيفري 1992 والتعليمة المؤرخة في 22 ماي 1993 والصادرة عن وزارة الصحة حيث خصص لكل مجموعة من المؤسسات العقابية حوالي 12 سرير داخل المستشفى للتكفل بالمحبوسين المرضي.

وقد دخلت هذه العملية حيز التنفيذ بصدور القرار الوزاري المشترك في 16مارس2004والذي حدد قائمة المؤسسات الإستشفائية التي تستقبل المحبوسين المرضى والقطاعات الصحية التي تنظم الأجنحة والغرف من أجل استقبالهم[1].

[1]: باعزيزاحمد،مرجع سابق، ص11.

[2]: باعزيزاحمد مرجع سابق،ص41.

والتعليمة رقم 265 مؤرخة في 03 أفريل 2004 صادرة عن الأمانة العامة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جاء فيها إسناد مهمة تهيئة الجناح الخاص بإسعاف المحبوسين وعالجهم لمصالح الطب الشرعي، كما جاء في التعليمة طلب إعادة بعث وحدات إسعاف المحبوسين الموجودة من قبل داخل مصالح الطب الشرعي.

الفرع الثاني: الإجراءات التي يمارسها الطبيب الشرعي.

ويمكن القول أن الإجراءات التي يمارس حسبها الطبيب الشرعي نشاطاته تختلف باختلاف المشكل المتعلق بالطب الشرعي والمثار أمام القضاء المدني والجزائي.

فبخصوص القضاء المدني: فإنه تسري على الطبيب الشرعي الذي تعينه المحكمة كخبير لإبداء رأيه في مسألة تقنية ذات طابع طبي مجموعة الاحكام من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتعلقة بالخبرة، ويختار الأطباءلإجراء الخبرة من بين الخبراء المسجلين في قوائم الخبراء القضائيين طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 والذي حدد شروط التسجيل ب[2]:

- شهادة جامعية في الاختصاص وكفاءة مهنية بالممارسة لمدة 07 سنوات على الأقل.

- اعتماد من السلطة الوصية أو التسجيل في قائمة معتمدة من طرف هذه السلطة.

- بالنسبة للأطباء الشرعيين فالخبراء مذكورين في الجدول الموضوع سنويا من طرف المجلس الوطني لأخلاقيات الطب.

[1]: أ. عبد القادر سميد، الحماية الصحية للمساجين والإصلاح العدالة، ندوة وطنية بقصر الأمم، بتاريخ 28-29 مارس2005، نادي الصنوبر، الجزائر، 1، ص40.

[2]: المرسوم التنفيذي رقم 95 – 310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين – باعزيز، مرجع سابق، ص11.

أمام القضاء الجزائي:لا يوجد أثر للأطباء الشرعيين في قانون الإجراءات الجزائية رغم دورهم البارز في مجال التحقيق الجنائي غير أنه بالرجوع إلى نصي المادتين 49 و62 من قانون الإجراءات الجزائية نجد تلميحا للطبيب الشرعي.

فقد نصت المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاءالأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

ويمكن اعتبار الطبيب الشرعي من الأشخاص المؤهلين لإجراء معاينات في المجال الطبي وقد نصت المادة 82 من القانون رقم 20.70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية أنه " إذا لوحظت علامات أو آثار تدل على الموت بطرق العنف أو طرق أخرى تثير الشك فلا يمكن إجراء الدفن إلا بعدما يقوم ضابط الشرطة بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بالوفاة وكذا المعلومات التي استطاعجمعها حول أسماء ولقب الشخص المتوفى وعمره ومهنته ومكان والدته ومسكنه.

وجاء في المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية: " ...كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة[1]..." فالشخص القادر على تقدير ظروف الوفاة هو الطبيب الشرعي ويجب الإشارة إلى أن هذا الأخيرينتدب في هذه الحالة كشخص مؤهل وليس كخبير فهو يؤدي اليمين من جهة ومن جهة أخرى فإن تعيين الخبراء هو من اختصاص جهات الحكم أو التحقيق، وفي هذه الحالة فإن الطبيب الشرعي يلتزم بالأحكام المنصوص عليها في المادة 143 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

[1]: الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد02، ص50.

- أن يؤدي اليمين إذا لم يكن مقيدا في جدول الخبراء.
- أن يؤدي مهمته تحت رقابة القاضي الآمر.
- أن يلتزم بالمدة المحددة له لإجراء الخبرة.
- أن يكون على اتصال بالقاضي الآمر ويحيطه علما بتطورات أعماله.
- يمكن له أن يستعين بفنيين يعينون بأسمائهم ويؤدون اليمين.
- أن ينوه في تقريره على كل فض أو إعادة فض للأحراز التي استلمها.
- يجوز له تلقي أقوال أشخاص غير المتهم.
- له أن يستجوب المتهم بحضور القاضي الآمر.
- يودع تقرير خبرته والأحراز لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة.
- يعرض في الجلسة عند طلب مثوله نتيجة أعماله بعد حلف اليمين[1].

المطلب الثاني: اتصال الطبيب الشرعي بالقضاء.

إن الطب الشرعي يصبو دوما إلى البحث عن الحقيقة العلمية وتقديمها للقضاء لينير السير في الدعوى العمومية الهادفة إلى تطبيق العقوبات أو تدابير الأمن على المساهمين في ارتكاب الجريمة، بناء على الأدلة أو الدلائل الثابتة التي تستقر في وجدان القاضي بعد أن يتفحصها و يدق فيها بميزان الحق والقانون.

[1]: أحمدفتحي بهنسي،نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي،ط 5 – ،القاهرةمصر 1989 ،ص6.

الفرع الأول:التسخيرة (REQUISITION):

إن الوسيلة القانونية لاتصال الطبيب الشرعي بالقضاء هي "التسخيرة la réquisition، وهي أمر يصدر للطبيب قصد القيام بأعمال " طبية قانونية " ضرورية على إنسان حي أو ميت، وفي بعض الأحيان تكون قصد إسعاف شخص مريض كالأشخاص الموقوفين للنظروالمقصود هنا هو التسخيرة القضائية و ليس الإدارية التي قد تصدر عن الجهات الإدارية كالولاة.

وقد سبق أن ذكرنا أن أي طبيب يمكن أن يسخر في حدود اختصاصه بغض النظر إن كان طبيبا شرعيا أم لا،إلا في بعض الحالات التي يكون فيها تدخل الطبيب الشرعي ضروريا، كتشريح جثة مثال لمعرفة سبب الوفاة[1].

والتسخيرة المقصود بها هنا هي تلك الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية أو عن قضاة النيابة طبقا للمواد 42 و62 من قانون الإجراءات الجزائية، أما قضاة التحقيق وغرفة الاتهام وجهات الحكم الجزائرية فتصدر أوامر أو قرارات بتعيين الطبيب الشرعي كخبير للقيام بأعمال طبية قانونية، وقد تكون التسخيرة كتابية في معظم الأحيان وقد تكون شفوية في حالة الاستعجال على أن يتم تأكيدها كتابيا بعد ذلك.

إن الطبيب المسخر ملزم بالامتثال للتسخيرة الصادرة عن السلطة القضائية، فحسب المادة 210 من قانون أخلاقيات الطب فإنه: " يتعين على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يمتثلوا أوامر التسخير التي تصدرها السلطة العمومية، مع مراعاة أحكام المادة 206 ".

وقبل تعديل 2001 لقانون العقوبات الجزائري الذي ألغى المادة 422 مكرر 2 التي كانت تنص على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 50 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لا يمتثل لأمر تسخير صادر ومبلغ وفقا للأشكال

[1]: المادة 187 مكرر المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

التنظيمية و يعاقب طبقا لاحكام المادة 422 مكرر 2 من قانون العقوبات، من لم يمتثل أوامر تسخير السلطة العمومية المعدة والمبلغة حسب الأشكال التنظيمية كما نصت على ذلك المادة 210 من هذا القانون[1] ".

يجوز للطبيب المسخر أن يمتنع عن القيام بالمهمة المسندة إليه في الحالاتالآتية:

- حالة القوة القاهرة التي تحول بينه وبين القيام بعمله كالمرض مثال.
- عدم الاختصاص التقني.
- عدم التأهيل المعنوي كأن تكون علاقة قرابة بالضحية أو كان هو الطبيب المعالجلهذه الضحية[2].

* ويكون موضوع التسخير في غالب الأحيان متعلقا ب:

- فحص جثة شخص ما وتحديد سبب الوفاة، والقيام بعملية التشريح(autopsie) إذا تطلب الأمر ذلك.
- فحص ضحايا أعمال العنف وتحديد نسبة العجز.
- فحص ضحايا الاعتداءات الجنسية.
- فحص الحالة العقلية لشخص معين.
- إجراء تحاليل مخبريه للبقع الحيوية أو بعض المواد السامة.
- تحديد نسبة الكحول في الدم.[1]

[1]: المادة 422 مكرر2 من قانون العقوبات

[2]: **Laurent DELPART**, **Guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale**, **Chiron**, **Paris**, **2004**, **p.47**.

عادة ما تسلم التسخير في شكل ورقة وحيدة غير مرفقة بأي شيء يمكن توجيه الطبيب الشرعي لذلك نرى ضرورة إرفاقها على الأقل ب:

- شهادة معاينة الوفاة.

- نسخة من التقرير الأولي.

بعد إجراء الفحص والمعاينات يعد الطبيب شهادة طبية يسلمها للضحية أو تقرير طبي شرعي يسلمه للسلطة التي طلبت تسخيره.

الفرع الثاني:الشهادة الطبية:MEDICALCERTIFICAT

يسلمها الطبيب الشرعي غالبا لضحايا الضرب والجرح المعديين أو ضحايا الجروح الخطأ وتتضمن تحديد مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل ولهذه الشهادة أهمية كبيرة في تسيير الملف القضائي وقد جاء في مجموعة Line-Med وهي مجلة طبية في أهمية هذه الشهادة:

«... s'agissant des coups et blessures volontaires ou involontaires, le certificat médical est une pièce maîtresse du dossier de justice ».[2]

ونظرا لخطورة المعلومات الموجودة في الشهادات الطبية المحررة من طرف الطبيب الشرعي في تقرير مصير الأشخاص وجب عليه أن يتبع القواعد الآتية في تحريرها:

- فحص الضحية جيدا قبل تحرير أي وثيقة ومهما تكن الظروف لا ينبغي للطبيب الشرعي تحرير الشهادة الطبية دون إجراء فحص على الضحية المستفيد منها. وإذا كانت نتيجة الفحص تعتمد

1: السنهوري عبدالرزاق،الموجزفي النظريةا لعامةللإلتزام في القانون المدني المصري،دار إحياءالثراتالعربي،- منشورات على الحقوقية،الطبعةالثالثة،بيروت لبنان، 1998 ،ص18.

2 :**Laurent DELPART**, **Guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale**, **Chiron**, **Paris**, **2004**, **p.45**.

على كشوفات أو أشعة أو تحاليل فعلى الطبيب الشرعي انتظار النتائجقبل إعطاء النتيجة وكتابتها في الشهادة الطبية.[1]

– يجب أن تحرر الشهادة الطبية بطريقة حيادية ولا يجب على الطبيب الشرعي التأثر بمحتواها بما يؤثر على نتائج الفحص ولا يصف الطبيب إلا الوقائع التي يلاحظها أمامه، أما أقوال الضحية فتأخذ بشروط.

« Les faits sont décrit sans omission, ni dénaturation»

– يجب إعطاء الشهادة الطبية إلى الضحية نفسها،إلا في حالة ما إذا كانت الضحية قاصر أو في حالة لا وعي، ومع ذلك فإن الشهادة نفسها تحتوي على هوية المستفيد منها.

– يجب على الطبيب الشرعي أن لا يخرق السر المهني فيما يخص المعلومات التي عرفها بمناسبة القيام بعمله إلا في حالة الضرورة القصوى.

– التقرير الطبي الشرعيRAPPORTMEDICO-LEGAL : هو شرح وتفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنية، التي يقوم بها الخبير بناءا لطلب القضاء أو من يمثله، وتتعلق بأسباب حادث ما فتبين ظروفه ونتائجه.

ويبدأ التقرير الطبي بالمقدمة التي تشمل على تاريخ المعاينة ومكان إجرائها، وعلى اسم طالب المعاينة والأفضل تدوين الطلب حرفيا، وبعد المقدمة نعرض المشاهدات على الوجه التالي[2]:

أولا: المشـاهدات:

[1] :**Laurent DELPART**, **Guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale**, **Chiron**, **Paris**, **op.cit**, **2004**, **p.47**.

[2] :**Laurent DELPART**, **Guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale**, **Chiron**, **Paris**, **op.cit**, **2004**, **p.49**.

– وضعية الجثة والمحيط الذي وجدت فيه وملابسها والبقع الموجودة عليها، وما بها من تمزق أو تغير.

– ما حل بالجثة من تغيرات: زرقة جيفة, تيبس رمي... أو تفسخ وتحلل.

– علامات مميزة للتعرف: الجنس، العمر،والقامة.

– علامات اختناق.

– الإصابات الرضية: الكدمات، الخدوش،والجروح ودائما بدءا من الرأس نزاول حتى أخامص القدمين.

ثانيا: التشريح:

– التشريح حسب الأصول: العنق، الصدر، البطن،والرأس ونسجل مشاهداتنا.

– الفحوص المخبرية وهي التي تجرى على البقع والسوائل والأنسجة.

– مناقشة التقرير وتفسير النتائج وربط بعضها ببعض.

ثالثا: النتيجة:

– يجب أن تكون موجزة واضحة خالية من أي تساؤل، فغالبا ما يتجه القضاة مباشرة لقراءة النتائج دون التركيز على متن التقرير.[1]

[1]: **Laurent DELPART**, **Guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale**, **Chiron**, **Paris**, **2004**, **op.cit**, **p49**.

الفصل الثاني:

دور الدليل الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي

للدليل الطبي الشرعي دورا مهما في إثبات الجرائم خاصة تلك التي تمس جسم الإنسان وعرضه، فإذا عرضت على القاضي مثل هذه القضايا لابد له من الاستعانة بأهل الخبرة كي يتحصل على تقرير مفصلا بشأن الجريمة المطروحة أمامه لأنه غير مختص في إثباتها من جهة، ومن جهة أخر لا بد من تكييف الفعل إلا بعد تحصله على الدليل الطبي الشرعي .

فالدليل الطبي الشرعي في المادة الجزائية له طابع في منتهى الأهمية، إذ أنه من أهم الأدلة التي تساعد القاضي على حل لغز القضايا المطروحة أمامه، ومساهمة الطبيب الشرعي في الحث عن هذا دليل للإثبات الجنائي يتمثل في معاينته لعدة جرائم سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات، ومن خلال ما يتوصل إله من نتائج على القاضي الجزائي أن يقدر القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي وأهميته في مراحل الدعوى، لذلكفلابد من توضح الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الطبي الشرعي.

المبحث الأول: دور الطبيب الشرعي في الكشف عن الجرائم.

يتوقف على الدليل الطبي الشرعي أحيانا إدانة المتهم أو تبرئته، والأدلة متعددة الأصناف فمنها أدلة الاتهام و منها أدلة النفي و هذا حسب وظيفتها وما يهمنا هو دليل الخبرة الطبية وما له من قيمة في الإثبات ورغم هذا التعدد فالمتفق عليه أن للأدلة هدف مشترك، بحيث تؤدي جميعها إلى حقيقة واحدة وهي التعرف على الجاني وإثبات الواقعة بالحجة والبرهان، ويعرف الدليل بصفة عامة بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات واقعة تهم الجريمة، والدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة، ويمكنه عدم الاستعانة به في حال عدم الاطمئنان له.[1]

سنتعرض في هذا المبحث إلى الدور الذي يأخذه الطبيب الشرعي للكشف على جرائم العنف كمطلب أول، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الجرائم الأخرى التي يكشف عنها الطبيب الشرعي.

المطلب الأول: دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جرائم العنف.

لمن السهل نسبة أية وفاة أو عاهة مستديمة لأي كان، وفي هذه الحالات لا يمكن لضباط الشرطة القضائية خلال التحقيقات والتحريات معرفة ما إذا كان الشخص الملقى على الأرض حيا أم ميتا هذا في حالة القتل (فرع أول) أما في حالة الجرح لا يمكنهم معرفة ما إذا هي جروح تسبب عاهة مستديمة أم عبارة عند جرح فقط خاصة إذا كانت الجريمة لها فترة زمنية قصيرة من حدوثها (فرع ثاني)، ولا يمكنهم معرفة أيضا حالة الإجهاض الجنائي لذلك لابد من الاستعانة الطبيب الشرعي ويكون في شكل تكليف شخصي (فرع ثالث).

[1]: منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة القضاء ، ص96

الفرع الأول: الكشف عن جرائم القتل.

عند انتقال ضباط الشرطة القضائية لمكان وقوع الجريمة وعثورهم على جثة شخص مطروحة أرضا تخطر في ذهنهم عدة أسئلة لا يمكنهم الإجابة عنها إلا باستعانتهم بذوي الخبرة أي الطبيب الشرعي ومن بين الأسئلة التي على الطبيب الشرعي الإجابة عنها سواء طرحها على نفسه أو طرحت من طرف ضباط الشرطة القضائية هي:

- هل حدثت الوفاة فعلا لهذا الشخص؟ وإذا حدثت فعلا ما هو سبب حدوثها، هل هو جنائي؟ وما هو الزمن التقريبي لحدوثها[1]؟.

أولا: الوفاة وسببها.

1- تتم الوفاة عن طرق التوقف للنشاطات الحيوية والتفاعلات الخلوية كنتيجة لتوقف عمل الجهاز العصبي (المخ) وجهاز الدور(القلب)، والجهاز التنفسي (الرئتين) أحد هذه الأجهزة اختل عمل الجهازان الآخرين وبالتالي تحدث الوفاة وهذا ما سمى الموت السريري(الإكلينيكي)، أما الموت الخلويوالذي يأتي بعد الموت السريري فيقصد به استمرار تقلص العضلات[2] في مدة ساعتين أو ثلاث ساعات، وإذا كانت الوفاة جنائية فيعد هذاالفعل قتل لذا لابد من تعريفه.

عرف المشرع الجزائرالقتل في المادة 254 من قانون العقوبات بأنه هو" إزهاق روح إنسان عمدا ".[3]

[1]: منصور عمر المعايطة، ، المرجع السابق ، ص97.

[2]: السنهوريعبدالرزاق، المرجع نفسه، ص73.

[3]: عبيديالشافعي، المرجع السابق، ص73

ولا تهم الوسيلة المادة المستعملة للقتل كالسلاح النارأو أداة حادة كما قد يلجأ إلى الخنقأو الإحراق أو الإغراق، ولا يشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة بل يكفي أن يهيأ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرا بفعل الظروف.[1]

2- سبب الوفاة الجنائية:

حاولنا تقسيم الوفاة الجنائية إلى ثلاثة عناصر، الضرب والجرح المفضي إلى الموت، الوفاة عن طريقالغرق أو الحرق أو الشنق، الوفاة عن طريق التسمم وهذه من أهم أسباب الوفاة المتداولة بها في جميع المراجع:

ويأتي بعد الإستعراف فحص الجثة وتنقسم هذه الخطوة إلى قسمين:

الفحص الخارجي للجثة: حيث يقوم الطبيب الشرعي بفحص ملابس الضحية نوعها، لونها، ويوصف محتواها ويلاحظأيتمزقات أو بقع دم أو سائل منويعليها[2]، دراسات علامات تغيرات الجثة (التبرد، الترسب الرمي، التيبس الموتي، التحليل)، وذلك لمعرفة وقت التقريبي للوفاة.[3]

أما الفحص الداخلي للجثة: إن الصفة التشريحية من أهم الأعمال وأكثرها دقة لما يترتب عليه من نتائج، ويكون التشريح حسب الأصول التالية: العنق، الصدر، البطن، الرأس، ويسجل الطبيب الشرعي ملاحظاته حول تلك الجثة.[4]

[1]: أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 1، الطبعة 15، (بوزريعة- الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م)، ص12.

[2]: حسين شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م، بيروت، لبنان ص19.

[3]: أحمد غاي، المرجع السابق، ص78.

[4]: حسين شحرور، المرجع السابق، ص18.

ثانيا: تحديد زمن الوفاة.

إن معرفة وقت الوفاة هي أحد الأسئلة التي طرحها ضباط الشرطة القضائية فمن خلال التحريات التي يقومون بها يحاولون معرفة تحركات المتوفي قبل الوفاة أيمن كان معه قبل الوفاة؟ وقد يصل ضباطالشرطة القضائية نوعا ما إلى تحديد وقت الوفاة وسببها[1] فمن خلال التسخيرةيطرح ضباطالشرطة القضائية بعض الأسئلة؛ والإجابة التي يجيب عنها الطبيب الشرعي يمكن لضباط الشرطة القضائية تحديد زمن الوفاة للتقرب من خلال ملاحظاتهم للجثة مثل ما هو مبين في الجدول التالي:[2]

حالة الجثة	الساعة والتاريخ المحتمل
الجثة ساخنة انعدام الترسب والتصلب للجثة.	الوفاة حصلت في وقت قرب(ساعة أو ساعتين).
الجثة فقدت حرارتها ولاحظ تيبس الجثة.	الوفاة حدثت لها 3 إلى 8 ساعات.

من خلال ما سبق يتبين أن إلمام ضباطالشرطة القضائية بمجموعة من العلامات على الجثة يمكنهم معرفة زمن الوفاة بوجه تقريبي هذا في حال ما إذا كانت جريمة القتل لها وقت قصير من حدوثها، لكن إذا طالت مدة ارتكاب الجريمة حدثت تغيرات في الجثة مثل: التعفن[3] ، هنا لا يمكن لضباطالشرطة القضائية تحديد زمن الوفاة والطبيب الشرعي هو المختص في ذلك.

[1]: أحمد غاي، المرجع السابق، ص70.

[2]: يحي بن لعلى، المرجع نفسه، ص73.

[3]: محمد السيد عطية، طب الأذن والأنف والحنجرة الشرعي، ص73- 74.

ثالثا: أهمية التقرير الطبي الشرعي في جرائم العنف.

إذا فيما يخص التقرير الطبي الشرعي الذي يحرره الطبيب الشرعي يحدد على مستواه ما إذا كانت جريمة الضرب والجرح قد أفضت إلى عاهة مستديمة أم لا ومن خلال ذلك يمكن للقاضي تكييف الفعل جناية أم جنحة في حالة الوفاة، يوضح فيها ما إذا كانت الوفاة جنائية أم عرضية أم انتحارية؛ فإذا كانت جنائية يمكنه معرفة سبب الوفاة ووقتها بالتقريب، وهذا ما ساعد القاضي الجزائي في تكييف نوع الجريمة المرتكبة وتوقيع الجزاء المناسب لتلك الجريمة.

الفرع الثاني: الكشف عن جرائم الضرب والجرح.

من بين هذه الاعتداءات الجسدية سيتم التطرق إلى جرائم الضرب والجرح سواء المؤديإلى عاهة مستديمة أو المفضي للموت.

أولا: تعريف الضرب والجرح.

يعد الضرب والجرح من أعمال العنف التي مارسها شخص على شخص آخر أيا كان سنه أو جنسه.[1]

1- الضرب: يراد الضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر.

2- الجرح: يعد من الناحية القانونية وفقا للتعريف الذيأتى به المشرع الأردني في المادة 02 من قانون العقوبات أنه: هو كل شرطأو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجي.[2]

[1]:أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص57-58.

[2]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص59.

ثانيا: الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة.

قد تم تعريفها من الدكتور يحي بن لعلى على أنه: " الآثار المترتبة عن الإصابة سواء كانت جسيمة أو طفيفة، بحيث تنعكس سلبا على الوظيفة أو تمام البدن دون رجاء في شفائها ولا يمكن برؤها بأيوسيلة علاجية كانت " ويمكن تسميتها " بتر أحد الأعضاء ".[1]

لكن من الناحية القانونية فالمشرع الجزائري لم يعرف العاهة المستديمة وإنما ذكر بعض صورها، وقد عرفها الدكتورأحسن بوسقيعة يقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا لا أو جزئيا، سواء فصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته وعلى أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي أنلايرجى شفاء منه.

ومثال على ذلك: قد أصيب شخص ما في حادث يؤدي إلى بتر الطرف العلوالأيسر للرأس كما أنه قد أصاب شخص آخر بيساريؤدإلى شلل الطرف العلوي، إذ في كلتا الحالتين قد يتخلف لدى المصاب من جراء الإصابة عاهة مستديم.

ثالثا: الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

لا يشترطأن تكون الوفاة عقب الإصابة مباشرة سواء كانت ضربا أو جرحا وإنما قد تكون بعد الإصابة فترة زمنية والشرطالوحيد هنا أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرب أو الجرح والوفاة لذا لابد في هذه الحالة أهل الخبرة لكشف ما إذا كانت الوفاة فعلا ناتجة عن هذه الأعمال من العنف أم لا؟.[2]

[1]: يحي بن لعلى، المرجع السابق، ص49

[2]: يحي بن لعلى، المرجع نفسه، ص73.

1- تصنيف الجروح:

يمكن أن نعطي تصنيف شامل للجروح من وجهة نظر القانون ومن وجهة نظر الطب الشرعي، ويختلف التصنيف القانوني عن التصنيف الطبي إذ ركز المشرع على الضرر اللاحق بالضحية وظروف إحداثه والوسيلة المستعملة وصفة الجاني والقصد الجنائي بهدف تطبيقالقانون والفصل في القضية بإدانة المتهم وتعوض الأضرار سواء كانت جنحا أو جناية وما يهمنا هناالأضرار التي تشكل جنحة.[1]

رابعا: أهمية الخبرة الطبية الشرعية في جريمة الضرب والجرح.

يكلف الطبيب الشرعي في جريمة الضرب والجرح بفحص الضحية للوقوف على طبيعة ما تعاني من ضرب وجرح، وتحديد سببها ومدىإمكانية تفاقمها وكذا الوسيلة التي أحدثتها وهل هي ناتجة عن أعمال العنف أم لا؟ وما يقوم به الطبيب الشرعي في هذه الحالة يعد من المسائل الفنية التي تخرج عن اختصاص القاضي ولا يمكن لهذا الأخير أن يفصل فيها بمعزل عن تدخل الطبيب المختص.[2]

الفرع الثالث: الكشف عن جرائم الإجهاض.

الإجهاض هو الإنهاء المتعمد لحالة الحمل بإفراغ محتوى الرحم دون مبرر طبي، والإجهاض من الناحية القانونية لم يعرفه المشرع الجزائريوهي جريمة معاقب عليها سواء ارتكبت من المرأة على نفسها أو من الغير ما أنها تقتضي لإحداثها استخدام وسائل ذكرها المشرع في نص المادة 304 على سيل المثال.

[1]: أحمد غاي، المرجع السابق، ص133.

[2]: يحي بن لعلى، المرجع نفسه، ص97.

وتظهر أهمية التقرير الطبي الشرعي في جريمة الإجهاض في الملاحظات التي يدونها الطبيب الشرعي حول تلك الجريمة وتتمثل إثبات وقوع الإجهاض فعلا وتوضح طبيعته ما إذا أن إجهاض إجرامي أو لا ؟ وتظهر هنا مساهمة الطبيب الشرعي في البحث عن الدليل الإجرامي في شكل إجابة منه عن أسئلة التي تتوقف عليها إدانة المتهم ويكون التقرير الطبي الشرعي هنا كعامل مساعد في تكوين اقتناع القاضي بوقوع الجريمة من عدمها.[1]

المطلب الثاني: دور الطبيب في الكشف عن بقية الجرائم الأخرى.

الإنسان عادة تحيط به جملة من المخاطر مثل ما يمس جسده كجرائم العرض من جهة وجرائم أخرىتكون أثناء ممارسته لنشاطه المهني أو خارج نشاطه المهني، ومن بين هذه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها هتك العرض والفعل المخل بالحياء (فرع أول) وحوادث العمل أو الحوادث المهنية مثل إصابته عامل في المناجم، أو بناء أصيب بجروح (فرع ثاني) أو تعرضه لحادث مرور سبب حالة السكر التي كان عليها الجاني وهو يقود المركبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الكشف عن جرائم العرض.

من خلال هذا الفرع سنركز على جرائم العرض التي هي أكثر الجرائم تداولا للجناة والمتمثلة في جريمة هتك العرض والفعل المخل بالحياء.

أولا: تعرف جريمة هتك العرض.

قد عبر المشرع الجزائريعن هذا الفعل في المادة 336 من قانون العقوبات بهتك العرض لكن المصطلح الأصح هو الاغتصاب، ولم يقم بتعريفه.[2]

1: أحمد باعزيز، المرجع السابق، ص64.

2: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص103.

ثانيا: تعريف الفعل المخل بالحياء.

لم يعرف قانون العقوبات هذا الفعل المخل على غرار باقي التشريعات، وقد عرفها الفقه بأنها جريمة منافية للآداب تقع مباشرة على جسم شخص آخر، وتتمثل قي بسط الجاني يده ملامسة عورةأوموضع عفةسواء لطفل قاصرأولامرأة دون رضاها، ويكفي لتوافر عنصر العنف في هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادةالمجني عليها بغير رضاها، كما أن الضحية من جهتها لن تستسلم له بسهولة فتلجأ إلى المقاومة وهو ماقد يخلف آثارا على جسمها وحتى على جسم الجاني[1].

ثالثا: أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الكشف عن جرائم العرض:

يتدخل الطبيب الشرعي هنا كباحث عن الدليل الجنائي ويتم الاستعانة به كخبير في هذا المجال لتكليفه للبحث عن كل ما من شأنه أن يدل على وقوع الفعل واسناده للمتهم كما هو الشأن في جريمة هتك العرض، يقوم بفحص ملابس الضحية للكشف عن آثار للمقاومة أو وجود يقعدموية أو منوية سواء على الملابس الداخلية أو داخل المهبل ويأخذ الطبيب الشرعي عينات ويحللها للحصول على البصمة الوراثية للجاني.[2]

ويقوم أيضا بفحص الضحية على مرحلتين: الفحص الخارجي أو العام للبحث عن آثار المقاومة والعنف الجسدي كالكدمات وسحجات الأظافر حول الفم والعنق (لمنع الضحية من الصراخ) وحول المعصمين والذراعين والوجه الداخلي للفخذين.

[1]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص111.

[2]: أحمد غاي، المرجع السابق، ص186.

الفرع الثاني: الكشف عن حوادث المرور.

تعد حوادث المرور في تزايد مستمر لناقوس الخطر فيما يخص المخالفات التي تحدث بسبب السياقة في حالة سكر[1] فهي إذا واحدة من أهم المشكلات التي تستهدف العنصر البشري فحسب منظمة الصحة تصيب ثمانية وثلاثون مليون شخص (خمسة ملايين منهم إصابات خطيرة)، والجزائر كغيرها من البلدان تتكبد الكثير من الضحايا في طرقها، حتى أضحى البعض يطلقعليها بـ" إرهاب الطرقات ".

يتم إجراء الخبرات الكحولية في مجال حركة المرور طبقا للمادة 68 المتعلقة بمخالفات حركة المرور عبر الطرق، فإن النسبة التي منع تجاوزها تقدر ب 0.20 غ في الألف.

فبعد القيام بكل هذه العمليات يوجه إلى مخبر شرعي علمي لأخذ عينتين من الدم مع تسخيرة وشهادة طبية.

الفرع الثالث: الكشف عن حوادث العمل.

تعرض العمال في حياتهم المهنية إلى عدة مخاطر فحتما يجب القيام بفحوصات طبية سواء كانت عامة أو متخصصة أمام أشخاص مؤهلين لذلك والأطباء المتخصصين في مختلف مجالات الطب، إلا أن رأي هؤلاء الأطباء غالبا ما يلقى معارضة من قبل الأطباء المستشارن لدىهيئة الضمان الاجتماعي مما ستوجب عرض الحالة الصحية على متخصصين في ذلك من أجل حسم النزاع، ويتم إما في شكل خبرة طبية أو تشكيل لجان لتقدير نسبة العجز اللاحق بالفرد،أكثر يمكن القول في حال ما إذا تعرض عامل أثناء تأديته لعمله إلى حادث عمل يجب أن يصرح بذلك الحادث خلال 24 ساعة إلى رب العمل الذي يقوم بدوره بإخطار صندوق الضمان الاجتماعي، فيعرض العامل المتضرر من حادث العمل أو الذيتعرض لمرض مهني على

[1] : http://droit7.com.blogspot.com/2013/10/blos.post_498.html?m=1

بتاريخ 15 ماي 2022 على الساعة 20:00

الطبيب المستشار لدى هيئات الضمان الاجتماعي ثم على الطبيب المعالج؛ وفي حالة تعارض رأيهما فيما يخص تقدير العجز للمريض أو المتضرر يقوم النزاع الطبي، والتالي يتم اللجوء إلى طبيب خبير يختارهما لإعطاء رأي ثالث فاصل في النزاع.[1]

[1]: سميرة عشايبو، تسوية المنازعات الطبية في وجال التضامن الاجتماعي، (مذكرة الماجستير)، جامعة مولود معمري، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، (د- س)، ص05.

المبحث الثاني: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الدليل الطبي الشرعي.

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه مختلف التشريعات هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه، سواء الإدانة أو البراءة ولذا يجب عليه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة قبل تحرير حكمه وباقتناع القاضي بالدليل العلمي تتكون لديه اليقين والجزم لذلك الدليل الطبي الشرعي، إذ قد تم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين أحدهم يدرس الدليل الطبي الشرعي أما الثاني فيدرس السلطة التقديرية للقاضي الجزائي أمام الدليل الطبي الشرعي.[1]

المطلب الأول: الدليل الطبي الشرعي.

بتطور الجرائم تطورت وسائل الإثبات فأصبح القاضي يستعين بوسيلة الإثبات الحديثة الأسرع والأنجع، ومن بين هذه الوسائل الأكثر تداولا أمام الجهات القضائية هي الوسيلة العلمية والتي تعد دليل طبي شرعي، لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتم فيه إعطاء مفهوم للدليل الطبي الشرعي، والثاني نحدد فيه حالات بطلان الدليل الطبي الشرعي.

الفرع الأول: مفهوم الدليل الطبي الشرعي.

إن موضوع الطب الشرعي غالبا ما تكون الغاية منه البحث عن الحقيقة وتقديمها للقضاء، لينير له السير في الدعوى العمومية الهادفة إلى تطبيق العقوبات واتخاذ التدابير الوقائية للحد من ارتكاب الجريمة، بناءا على الأدلة الجنائية أو الدلائل الثابتة التي تستقر في وجدان القاضي، بعد أن يتفحصها ويدق فيها بميزان الحق والقانون، ولهذا فرجل القانون مدعو من جهته أن يطلع على جانب من هذه المعارف العلمية، حتى يتسنى له النظر في فحوى الخبرة الطبية وتقييم نتائجها فهكذا يحصل المراد ويتم التكامل.

[1]: أحمد غاي، المرجع السابق، ص20.

أولا: تعريف الدليل الطبي الشرعي.

حسب تعريف خبراء العلوم الجنائية هو البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار الشرعية الإجرائية لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الإقناعي في واقعة محل خلاف.

وعرف أيضا أنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون فيها.

أما في القضاء الجزائي فعرفه على أنه كل وسيلة يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة المتعلقة بوقائع الجريمة بهدف تطبيقالقانون[1]، وما يهمنا هو الدليل العلمي الذييعد من الأدلة الجنائية التي تؤديإلى كشف الجريمة وجلاء الغموض الذييكتنفها[2] وهو نتيجة للخبرة التي يبديها الطبيب الشرعي أوأهل الخبرة والفن في مجال مهنة أو حرفة أو أيمجال يعتمد على أصول فنية، إذ يمكن القول أيضا هو النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والمعملية لتعزيز دليل سبقتقديمه.[3]

إذا ما يمكن استخلاصه من هذه التعريفات هو أن الدليل العلمي يعد وسيلة حديثة يعتمد عليها القاضي لإثبات الحقيقة.

ثانيا: تصنيف الدليل الطبي الشرعي.

يصنف الدليل الطبي الشرعي حسب عناصره وحسب درجة اليقين والثقة:

[1]: أحمد غاي، المرجع السابق، ص22.

[2]: منصور عمر المعاطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامون وأفراد الضابطةالعدلية، (د- ط)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2000م، ص17 .

[3]: محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيقالجنائي والأدلة الجنائية المادة، دارالكتب القانونية الاسكندرية: ،2007م، ص19 .

أ- عناصر الدليل الطبي الشرعي.

إن الأدلة الطبية الشرعية تندرج ضمن الأدلة المادية أو العلمية والتي يستخلصها الخبير الطبيب الشرعي وتهدف إلى ثلاث عناصر[1]:

1- طبيعة الواقعة القضائية: فالطبيب الشرعي بعد فحصه موضوع الواقعة يكتشف أنها، جثة أيحالة وفاة أو جريح تعرض الشخص لضرب والجرح، أو تعدجنسي أي هتك العرض.

2- سبب الواقعة القضائية:لو تعلقالأمر بتشريح جثة على الطبيب الشرعي فعليه أن يحدد هل كانت الوفاة نتيجة لجريمة قتل أم انتحار أو وفاة طبيعية.

3- أطراف الواقعة: ويمكن كشفه من خلال ما يتركه الجاني من آثار سواء شعر أو المني أو آثار مقاومة.

ب- الدليل حسب درجة اليقين والثقة:

من خلال درجة اليقين والثقة التي يوليها القاضي والمحقق لمصداقية الواقعة يمكن تقسيم الدليل الطبي الشرعي إلى أربع أقسام:

1- الدليل المطلق: هو الذي يكون معبر بوضوح عن حقيقة تجعل العقل قبلها لدرجة اليقين بها، فالطبيب الشرعي هنا فسر الحالات التي يكون فيها الدليل قاطعا بناء على اليقين والجزم.

2- الدليل النسبي الذي يؤدي إلى اقتناع الخبير: يجب هنا أن يكون اقتناع الخبير مؤسس على وقائع قد ثبتت صحتها كأن يتم إخضاع بعض الآثار المادية أو الأشياء إلى التحليل

[1]: أحمد غاي، المرجع نفسه، ص27.

العلميبواسطة أجهزة من طرف ضباطالشرطة القضائية يثق فيهم فيطمئن الخبير ويقتنع به على سبيل الرجحان وليس على سبيل اليقين[1].

3- الدليل النسبي الذي لا يؤدي إلى اقتناع الخبير:وذلك إذا كانت طبيعة الواقعة القضائية وسببها وفاعلها ليست أكيدة لا يمكن أن يثبت بشأنها دليل مقنع.

4- الدليل السلبي: هو الدليل الذييؤديإلى بيان عكس حقيقة الواقعة القضائية كأن يتبين من اللحظة الأولى أن الوفاة ناتجة عن جريمة قتل، وبعد التحريات الأولية يتضح أن الواقعة هي انتحار أو حادث وليست جريمة قتل[2].

الفرع الثاني: حالات بطلان الدليل الطبي الشرعي.

يعرف البطلان أنه جزاء إجرائي يترتب على عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني، أو يمكن القول أنه هو جزاء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كليا أو جزئيا إما بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الإجراء وإما لأن الإجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة.[3]

أ- البطلان المطلق: يدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوىسواء من طرف الخصوم أو من طرف المحكمة وهو الذيتبطل فيه الخبرة كإجراء، وتبطل إذا باقي الإجراءات لأنه ما يبنى على خبرة باطل فهو باطل[4]، مثل:

---

[1]: أحمد غاي، المرجع السابق، ص28.

[2]: أحمد غاي، المرجع نفسه، ص30.

3: نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة- الجزائر، 2003م، ص541 .

[4]: أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، ص26-27.

-عدم قيام الخبير شخصيا بالمهنة المسندة إليه وأسندها للغير.

-القيام بخبرة من طرف خبير شطب اسمه من قائمة الخبراء.

ب- البطلان النسبي: هو الذييدفع به قبل الدخول في الموضوع فإذا ترتب عنه عدم قبوله تبطل فيه الخبرة دون باقي الإجراءات من أمثلة ذلك:

- عدم تأدية اليمين القانوني من طرف الخبير المنصوص عليه في المادة 145 من قانونالإجراءات الجزائية.[1]

- عدم تبليغ تقرير الخبرة للخصوم طبقا للمادة 154من قانون الإجراءات الجزائية.

- إذا تجاوز الخبير للمهمة المسنة إليه والمحددة في أمر الندب أو التسخيرة.

المطلب الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بالدليل الطبي الشرعي.

إن الكشف عن الحقيقة هو مبتغى ومقصد الدعوىالجنائية ووسيلتها لبلوغ مرماها، ولن يتأتى هذا إلا بإعطاء القاضي السلطة التقديرية اللازمة التي يستطيع بها الموازنة بين الأدلة المعروضة عليه وذلك باعتماد على السليم منها، واستبعاد سقيمها الذيلا يطمئن إليه، فالسلطة التقديرية التي هي رخصة من المشرع للتوسعة على القاضي في تحليله لملابسات الدعوىمستمدة أساسها من طبيعة الإثبات في المواد الجنائية.

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول إلى قيمة الدليل الطبي الشرعي أمام القاضي، وفي الفرع الثاني إلى سلطة القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي في مراحل الدعوى، أما الفرع الثالث حرية القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي.

1: فوزيعمارة، قاضي التحقيق، اطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتورقسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2009 م، ص248.

الفرع الأول: قيمة الدليل الطبي الشرعي أمام القاضي.

للقاضي تقدير ما يقدمه الخبراء من تقارير، فإذا لم يقتنع بها جاز ندب خبير أخر لمعرفة رأيهذا الأخير في مسألة لم يحزم فيها الخبير الأول، كما يجوز له أن يفصل في مسألة لم يفصل فيها الخبير إذا كانت تتماشي ووقائع القضية ولا يجوز للقاضي الأخذ بتقدير الخبرة كدليل إثبات إلا إذا طرح في الجلسة وناقشه الخصوم. فمن خلال مراحل الدعوى يمكن تحديد القيمة القانونية لهذا الدليل.

أولا: القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي في مراحل الدعوى.

سنتعرض إلى قيمة الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحريات الأولية والتي يطلق عليها بمرحلة البحث والتحري، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، وبعدها تأتي آخر مرحلة هي مرحلةالمحاكمة :

1- الدليل الطبي الشرعي في مرحلة البحث والتحري.

يكتسي في هذه المرحلة الدليل الطبي الشرعي أهمية بالغة نظرا للمرحلة المبكرة التي يجمعفيها أيمباشرة بعد وقوع الجريمة ونظرا للطابع المؤقت لبعض الأدلة الطبية الشرعية القابلة للزوال أو التغير بالزمن، فيتلقى ضباطالشرطة القضائية الشكاوى والبلاغات عن وقوع جريمة فيقوموا بإجراءات البحث والتحري ولهم الحقفي الاستعانة بأهل الخبرة الطبية الشرعية لتحرير تقرير يعد بمثابة دليل طبي شرعي في مرحلة التحقيقالأولي ويستعين به القاضي على وجه الاستدلال[1].

[1]: فوزيعمارة، المرجع السابق، ص251.

2- الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق الابتدائي.

تستغل جهات التحقيق القضائي الأدلة التي تم جمعها من خلال مرحلة البحث والتحري التي يقوم بها ضباطالشرطة القضائية مع تعزيزها بأدلة قضائية جديدة، وما يهم قاضي التحقيق في هذه المرحلة من هذه الأدلة هو البحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، إذا فلدليل الطبي الشرعي أهمية بالغة في نفي التهمة عن الأشخاص الذين أشتبه في قيامهم بالجريمة من جهة وله أهمية كبيرة أيضا في إثبات التهمة على شخص مرتكب الجريمة، ويخضع هذا الدليل إلى مبدأ المواجهة أييتم مواجهة الأطراف بالأدلة وتلقى أوجه دفاعهم أو ملاحظتهم، كما يخضع هذا الدليل أيضا إلى مبدأ حرية الإثبات الذي درسه المشرع الجزائي في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

3- الدليل الطبي الشرعي في مرحلة المحاكمة.

إن التقرير الذييينجزه الطبيب الشرعي يعد كدليل إثبات قويخاصة في جرائم المشكلة جناية وأيضا جنح؛ فمثلا: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة فتقرير الطبيب الشرعي هنا هو الذي يظهر إن كانت الوفاة طبيعية أم لا؟ أيهل الطفل ولد حيا ثم توفي أم قامت الأم بأعمال مادية لقتله (مارست عليه عنفا أو تركته أو أهملته).[2]

[1]: المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية:" » كما يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينصفيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

[2]:ناصرتلماتين،عبدالرزاقبنسا لم،الطبالشرعيوالأدلةالجنائي.

www.droit_dz.com/forumshowthread.php?t=6340 بتاريخ 15 ماي 2022 على الساعة 20:30.

ثانيا: القيمة الإقناعية للدليل الطبي الشرعي.

بعد انتهاء الطبيب الشرعي من المهمة الموكلة إليه يقوم بتحرير تقريره وإيداعه لدى كتابة ضبط الجهة المنتدبة له، وبعد إطلاع القاضي على النتائج التي توصل إليها الخبير يتخذ قراره بشأن القضية المطروحة أمامه.[1]

فإذا رأى قاضي التحقيق أن الخبرة قد قدمت له الدليل القاطع على ارتكاب إحدىالجرائم التي تم التطرق إليها ومنها جرائم العنف وجرائم العرض أيأن الفعل المرتكب هو فعل إجرامي، فإنه يتخذ شأنها الإجراءات المقررة قانونا ويستعين بها كدليل إثبات في القضية المطروحة أمامه.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي في مراحل الدعوى.

تمر الدعوىالعمومية بمراحل يمهد لها مرحلة جمع الاستدلالات التي تناطبها الضبطية القضائية وتم فيها جمع الأدلة اللازمة لتحرك الدعوىالعمومية لكنها لا تعد مرحلة من مراحل الدعوىالجزائية هذا ما يؤكده أغلب الفقهاء.[2] وهذه المرحل هي:

أولا: سلطة القاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي.

تظهر السلطة التقديرية لقاضي التحقيقأثناء مباشرته لإجراءات التحقيقمن خلال تمحيصه للأدلة بصفة موضوعية فهو يقدر الأدلة من حيث كفايتها للاتهام من عدمه إذا القاضي يستعين بالخبرة لتكون عقيدته وللتصرف في التحقيق الذي ينتهي بإصدار قرار بالحفظ إن رأى

[1]: غنية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، (رسالة ماجستير)، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة، كليةالحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009م، ص135-136.

[2]: هدىدكدوك، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيديأم البواقي، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارة، 2009- 2010م، ص13.

عدم كفايتها الدليل الطبي الشرعي (الخبرة) أو إحالتها[1] إلى مرحلة المحاكمة إذا رأىأن الخبرة كافية لقيام الجريمة.

ثانيا: سلطة القاضي في مرحلة التحقيق النهائي.

تعد مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية إذ أن المشرع الجزائريقد منح للقاضي فيها سلطة تقديرية واسعة يستطيع من خلالها التمحيص والتمييز والتقدير الصحيح للدليل الطبي الشرعي (الخبرة)، فللقاضي في هذه المرحلة السلطة التقديرية الواسعة في الاقتناع بدليل الخبرة وله من ذلك الحكم بالإدانة أو البراءة.

نستخلص مما سبق أن في مرحلة التحقيق لقاضي التحقيق تظهر سلطة القاضي في اختيار الخبير من بين الخبراء المقيدين في جدول على مستوى المجلس القضائي[2] من جهة، وله السلطة أيضا في ندب الخبير إذا عرضت عليه مسألة ذات طابع فني فله من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم الاستعانة بأهل الخبرة.

الفرع الثالث: حرية القاضي في تقدير بالدليل الطبي الشرعي.

المبدأ أن للقاضي كامل الحرية في الأخذ بالدليل متى اطمأن وجدانه، ويمكن استبعاد الدليل في حال عدم اطمئنانه وإن كان المشرع الجزائريفي المادة 212 من قانونالإجراءات الجزائية قد فتح باب واسع أمام القاضي الجزائي للأخذ بكل الوسائل التي تساعده في أن يكون اقتناعه الشخصي، إلا أن هذا الاقتناع أصبح مهددا بالزوال وهذا يرجع للقوة الثبوتية للأدلة العلمية وما تتميز به من دقة وموضوعية وما توفره للقاضي من نتائج في غاية الدقة، الأمر الذي ساهم من جهة في تقييد حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الذاتية، ولكن مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير فإن لها حدودها، فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة

[1]: حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوىالجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، دون طبعة، ص107-108.

[2]: أنظر المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية:" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر ندب خبير أما بناء علي طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".

تحكما، وإنما يتحربها مدىجدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة، ويتبع في ذلك أساليب الاستدلال والمنطق التي يقرها العلم ويجريبها العمل القضائي ومن أهم الضوابط التي تعين القاضي على صواب استعمال سلطته أنه إذا كانت في الدعوى أدلة إثبات أخرى كالشهادة والاعتراف فإن عليه أن يستعين بها لتقدير قيمة تقرير الخبير.[1]

وإذا كانت هذه القاعدة العامة فإن ثمة استثناء يرد عليها وهو تقرير الخبرة في جنحة السياقة في حالة سكر، ، فطبقا للمادة 2 من القانون 01 - 14 المعدلة والمتممة بالمادة 3 من الأمر رقم 09 -03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها أشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تكون نسبة الكحول من الدم هي 0.20غ و في هذه الحالة فإن المشرع استبعد كل طرق الإثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة وحصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة من دم السائق.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت أن: " الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو أن الجاني معترف بذلك".[2]

من الناحية العلمية كثيرا ما يجد القاضي نفسه مضطر إلى الأخذ بالدليل الطبي الشرعي لما له من قوة وحجية، فليس له القدرة على مناقشة الدليل العلمي أو الطبي الشرعي لعدم تحكمه في هذا المجال من المعرفة، ومن هنا القاضي لا يمكنه توقيع الجزاء على المتهم الذي ارتكب جريمة قتل إلا بعد معرفة من خلال تقرير الطبي الشرعي أن هذا القتل قد تم عن قصد أو عن خطأ.[3]

[1]: مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010 -2011 م، ص76.

[2]: المادة 02 من القانون 01-14 المعدل والمتمم بالمادة 03 من الأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[3]: أحمد باعزيز، المرجع السابق، ص89.

خاتمة

من خلال ما تطرقنا إله في هذه المذكرة يتجلى لنا أن ظهور الطب الشرعي ليس وليد اليوم بل يمتد إلى قرون قد خلت وهذا راجع إلى الحاجة الماسة في ذلك الوقت إلى هذا النوع من العلوم لتقصي الحقائق، وهذا لخدمة القضاء وتنور العدالة، كما لاحظنا مدى تطوره العلمي السريع حتى أصبح أحد الأركان الرئيسيةالتي تلجأ إليه الجهات القضائية ليقول كلمته في القضايا التي عجزت عن حلها، ومن خلال ما تم دراسته في هذا الفصل تعرضنا للمعنى الحقيقي للطب الشرعي والمجالات التي يدرسها هذا العلم، وقد تم التطرق أيضا للشخص المختص في هذا المجال والمهام والحقوق والالتزامات التي أملاها عليه القانون للقيام بها وفي حالة عدم خضوعه لتلك الالتزامات تترتب عليه مسؤولية مهنية.

إذ من خلال الدور الهام الذييحتله الطبيب الشرعي في التحقيقات الجنائية؛ قمنا بإبراز العلاقة التي تربطه بالقضاء؛ سواء بضباط الشرطة القضائية من جهة أو القاضي من جهة أخرى،وبالرغم من أهمية العلاقة التي تربط ضابط الشرطة القضائيةبالطبيب الشرعي والتكامل الموجود بينهما من خلال ما يقدمه كل واحد للآخر، لا نجد إطار قانوني ينظم هذه العلاقة باستثناء ما تعلق الفحص المنهجي الذييقوم به الطبيب الشرعي بتسخيرة من ضابط الشرطة القضائية وفقا للمادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على الاستعانة بأهل الخبرة، أما فما يخص علاقته بالقاضي فهو راجع لأمر الندب الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في مادته 143.

للدليل الطبي الشرعي دور مهم في الإثبات الجنائي فمن خلال هذا الدليل الذي يكتشفه الطبيب الشرعي في مختلف الجرائم التي تعرض عليه منها جرائم العنف وجرائم العرض وحوادث المرور وحوادث العمل من طبيب مختص مخوله له قانون الحق في فحص الضحية وتقدير نسبة عجزها، ومعرفة سبب موتها أو سبب إصابتها و أيضا معرفة الوسيلة المستعملة في الجريمة المرتكبة.

وللقاضي الاستعانة بالدليل الطبي الشرعي في حالة ما إذا عرضت عليه مسألة من أحد المسائل ذات الطابع الفني ومن المقرر أن تقدير أراء الخبراء مرجعه للقاضي الذي له كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فله مطل الحرية في الأخذ ما اطمئن إليه، ومن المسلم به أن القاضي إذا لجأ إلى الاستعانة بالدليل الطبي الشرعي هنا أنه ليس لديه التأهيل المطلوب لفحص المسألة المطروحة أمامه.

وقدتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الممارساتالقضائية حققت هدفين حيث أظهرتأنالنتائجالتيتوصلإليهاالطبالشرعي كانتعلىقدرعالمنالثقة،والأهممنذلكفي مجال الإثبات الجنائي التيجعلتمنهوسيلةإثبات مقبولة أمام المحكمة تغني القاضي عن الحاجة إلى العملية الذهنية التي يسعىإليهاوصولاللحقيقة بالتالي أعطى له القانون فرصة لتفعيل دوره في البحث عنالدليلالجنائيعنطريق الاستعانة بالأطباء الشرعيين في سبيل الحصول على الأدلة الطبية الشرعية التي أصبحت تتحكم عمليا في مصير الدعوى العمومية، وبالتالي مصيرالمتهم بعد أن صارت لها الكلمة الأخيرة خاصة في القضايا الجنائية، وأصبح القاضي لا يملك سوى التسليم لنتائجها لأنها في غايةالثقةوالاطمئنان ولامجال للظن أوالتخمين،لاسيما في مرحلة الحكم التي يتدخل فيها الطب الشرعي كأداة قوية يعتمد عليها القاضي في تكييف الجرائم.

المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

1. الكتب:

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، دار النهضة العربية، 1984.

– حسين علي شحرور ، الطب الشرعي مبادئ وحقائق ، بدون طبعة، مكتبة نرجس، بيروت لبنان1999 .

– عبيدي الشافعي ، الطب الشرعي والأدلة الجنائية ، بدون طبعة، دار الهدى الجزائر2008 .

– عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب، أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2008 .

– أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، ط 5 – ، القاهرة مصر 1989.

– السنهوري عبد الرزاق ، الموجز في النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني المصري، دار إحياء الثرات العربي، – منشورات على الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان،1998 .

- منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة القضاء.

- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 1، الطبعة 15، (بوزريعة– الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م).

- حسين شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م، بيروت، لبنان.

- محمد السيد عطية، طب الأذن والأنف والحنجرة الشرعي.

- حسين شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م، بيروت، لبنان.

- محمد السيد عطية، طب الأذن والأنف والحنجرة الشرعي.

- منصور عمر المعاطة، الأدلة الجنائية والتحقيقالجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامون وأفراد الضابطةالعدلية، (د- ط)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2000م.

[1]: محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيقالجنائي والأدلة الجنائية المادة، دارالكتب القانونية الاسكندرية: ،2007م.

[1]:ناصرتلماتين،عبدالرزاق بن سالم،الطب الشرعي والأدلةالجنائي.

2. مذكرات ورسائل الدكتوراه والماجستير:

- فوزيعمارة، قاضي التحقيق، اطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتورقسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2009 م.

- غنية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، (رسالة ماجستير)، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة، كليةالحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009م.

-سميرة عشايبو، تسوية المنازعات الطبية في وجال التضامن الاجتماعي، (مذكرة الماجستير)، جامعة مولود معمري، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، (د- س).

- هدىدكدوك، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيديأم البواقي، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارة، 2009- 2010م.

- مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010 -2011 م.

3. المقالات:

- محمدلعزيزي، الطب الشرعي القضائي، مداخلة مقدمة في الملتقىالوطني،الواقعوالأفاق، جامعةبجاية،يومي25- و26 ماي 2005.

4. المراسيم والأوامر:

- المرسوم التنفيذي رقم 05 - 85 - المؤرخ في 16 فيفري 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها و المعدل و المتمم بالقانون رقم 17/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المعدل والمتمم سنة 2007 ، ج ر رقم 08.

- المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب و المؤرخ في 06 جويلية 1992، ج ر رقم 11.

- قانون رقم 90-17 مؤرخ في 9 محرم عام 1411 هـ الموافق 31 يوليو سنة 1990 م ، يعدّل ويتمّم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

- المرسوم التنفيذي رقم 95 – 310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين.

- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد02.

- المادة 187 مكرر المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

- المادة 422 مكرر2 المعدلة بالقانون رقم 85-05.

- المادة 02 من القانون 01-14 المعدل والمتمم بالمادة 03 من الأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

5. الندوات والملتقيات:

- أ. عبد القادر سميد، الحماية الصحية للمساجين والإصلاح العدالة، ندوة وطنية بقصر الأمم، بتاريخ 28-29 مارس2005، نادي الصنوبر، الجزائر، 1.

6. المحاضرات:

- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة- الجزائر، 2003م.

7. المراجع باللغة الفرنسية:

René SAVATIER et J.M. AUBY, Traité de droit médical, Paris, 1959

Laurent DELPART, Guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale, Chiron, Paris, 2004.[1]:

8. مواقع الانترنيت:

http://droit7.com.blogspot.com/2013/10/blos.post_498.html?m=1بتاريخ 15 ماي 2022 على الساعة 20:00

www.droit_dz.com/forumshowthread.php?t=6340بتاريخ 15ماي2022 على الساعة 20:30.

الفهرس

ملخص:

للطب الشرعي دور كبير في مجال الإثبات الجنائي والإشكالية الأساسية التي تتمحور حول هذا الموضوع تتجلى في القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي.

فالوسيلة التي بواسطتها تعرف الحقيقة هي الخبرة الطبية الشرعية التي تعتمد اليوم على وسائل علمية دقيقة تقود الطب الشرعي إلى نتائج قطعية؛ وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تضييق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

ومن هنا نجد أن الدليل بالنسبة للحق بمثابة الروح من الجسد، فهو قوام وجوده وأساس النفع فيه، وبه تكون له قيمة علمية وثمرة ذاتية وتصبح مقومات الحق واقعا بحكم إثبات مصدره.

الكلمات المفتاحية: الطب الشرعي، الإثبات الجنائي، الخبرة الطبية الشرعية، التقرير الطبي الشرعي.

Abstract

Forensic medicine has a major role in the field of criminal evidence, and the main problem that revolves around this topic is reflected in the legal value of forensic medical evidence.

The means by which the truth is known is forensic medical expertise, which today relies on accurate scientific methods that lead forensic medicine to definitive results; Which would lead to a narrowing of the discretionary power of the criminal judge.

Hence, we find that the evidence for the truth is like the soul from the body, it is the basis of its existence and the basis of benefit in it, and with it it has a scientific value and a subjective fruit, and the components of the truth become a reality by virtue of proving its source.

Mots clefs: Forensic medicine, criminal evidence, forensic medical expertise, forensic medical report.

البسملة

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة 02

الفصل الأول : ماهية الطب الشرعي وعلاقته بجهاز العدالة.

مقدمة 06

المبحث الأول: ماهية الطبالشرعي 12

المطلب الأول: تعريف الطب الشرعي ومجالاته 12

الفرع الأول: تعريف الطب الشرعي 15

الفرع الثاني: مجالات الطب الشرعي 15

المطلب الثاني:تنظيم مهنة الطب الشرعي في الجزائر 17

الفرع الأول: تكوين الطبيب الشرعي 17

الفرع الثاني: دور الطبيب الشرعي 18

الفرع الثالث: هيكلة الطب الشرعي 19

المبحث الثاني:علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة 21

المطلب الأول:الإطار القانوني لعمل الطبيب الشرعي 21

الفرع الأول: 22

الفرع الثاني: 24

المطلب الثاني: اتصال الطبيب الشرعي بالقضاء 26

الفرع الأول: التسخيرة (Réquisition) 26

الفرع الثاني: الشهادة الطبية (Certificat médical) 29

الفصل الثاني: دور الدليل الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي.

مقدمة 34

المبحث الأول:دور الطبيب الشرعي في الكشف عن الجرائم 35

المطلب الأول:دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جرائم العنف 35

الفرع الأول: الكشف عن جرائم القتل 36

الفرع الثاني: الكشف عن جرائم الضرب والجرح 39

الفرع الثالث: الكشف عن جرائم الإجهاض 41

المطلب الثاني:دوره في الكشف عن بقية الجرائم الأخرى 42

الفرع الأول: الكشف عن جرائم العرض 42

الفرع الثاني: الكشف عن حوادث المرور 44

الفرع الثالث: الكشف عن حوادث العمل 44

المبحث الثاني:الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الطبي الشرعي 42

المطلب الأول:الدليل الطبي الشرعي 46

الفرع الأول: مفهوم الدليل الطبي الشرعي 46

الفرع الثاني: حالات بطلان الدليل الطبي الشرعي 46

المطلب الثاني:نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بالدليل الطبي الشرعي 50

الفرع الأول: قيمة الدليل الطبي الشرعي أمام القضاء 51

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي في مراحل الدعوى 53

الفرع الثالث: حرية القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي 54

الخاتمة 57

قائمة المراجع 60

الفهرس 67